

Distr.: General
30 March 2012



Original: Arabic

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
جنيف، 21 أيار/مايو - 4 حزيران/يونيه 2012

تقرير وطني مقدم بموجب الفقرة 5 من مرفق قرار مجلس
حقوق الإنسان 21/16*

البحرين

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

4	أولاً - مقدمة
5	ثانياً - منهجية وعملية إعداد التقرير
5	ألف - منهجية إعداد التقرير
5	باء - عملية إعداد التقرير
6	ثالثاً - ما تم بشأن التوصيات في الدورة الأولى للمراجعة الدورية الشاملة (2008)
6	ألف - إدراج البعد الجنساني في التخطيط للمراحل المقبلة بما في ذلك ما يتعلق بنتائج الاستعراض ...
7	باء - الشروع في حملة عامة بهدف سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري ومواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية ودعيت البحرين إلى الإبلاغ عن خططها في هذا الصدد
8	جيم - يمكن للبحرين أن تجري مشاورات واسعة بين مختلف الجهات ولا سيما السلطة التشريعية بهدف اعتماد قانون الأسرة
9	دال - يمكن للبحرين أن تنظر في توقيع اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري
9	هاء - يمكن النظر، على سبيل الأولوية، في مشروع القانون المتعلق بمنح الجنسية للأطفال في الحالات التي لا يكون فيها الأب مواطناً بحرينياً
10	واو - سوف تبلغ البحرين مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض المقبل المتعلق بالبحرين والذي سيجري بعد أربع سنوات عن الحالة فيما يتعلق باعتماد تشريع جديد بشأن خادمت المنازل
10	زاي - ينبغي ألا يؤدي مشروع قانون الصحافة إلى تقييد التعبير بدون وجه حق
10	حاء - يمكن للبحرين أن تنظر في توجيه دعوة إلى الأمم المتحدة للمشاركة في حلقة عمل متابعة الاستعراض الدوري الشامل
11	طاء - تسجيل التقدير للديناميكية الايجابية التي يتميز بها الإعلام في البحرين
12	رابعاً - الإطار المعياري لحقوق الإنسان
12	ألف - الدستور
12	باء - قوانين وتشريعات وطنية
13	جيم - مشاريع قوانين وطنية
13	دال - تدابير وسياسات وطنية
15	هاء - هيئات رسمية وأجهزة حكومية معنية بحقوق الإنسان
17	واو - آليات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
18	زاي - المنظمات الغير حكومية

20	التزامات البحرين في مجال حقوق الإنسان.....	خامساً -
20	الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.....	ألف -
20	تقارير مملكة البحرين المقدمة طبقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان.....	باء -
20	اتفاقيات حقوق الإنسان إقليمياً.....	جيم -
20	البحرين والإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان.....	دال -
22	بناء القدرات.....	سادساً -
22	بناء القدرات العامة.....	ألف -
24	بناء القدرات لموظفي إنفاذ القانون.....	باء -
26	بناء القدرات لمنتسبي وزارة التربية والتعليم.....	جيم -
27	بناء قدرات طلاب مراحل التعليم الأساسية المختلفة.....	دال -
27	بناء قدرات طلاب المرحلة الجامعية.....	هاء -
27	ما تم اتخاذه بشأن باقي التعهدات الطوعية.....	سابعاً -
	الأولويات والمبادرات الوطنية المهمة للتغلب على التحديات والمقيدات وتحسين حالة حقوق الإنسان (الأحداث المؤسفة التي مرت بها مملكة البحرين خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس 2011).....	ثامناً -
32	قبل إعلان حالة السلامة الوطنية.....	ألف -
32	بعد انتهاء حالة السلامة الوطنية.....	باء -
33	التعهدات الطوعية.....	تاسعاً -
33	الخاتمة.....	عاشراً -

أولاً - المقدمة

قدمت مملكة البحرين التقرير الوطني الأول لمجلس حقوق الإنسان في شهر نيسان/أبريل 2008، وقد تم اعتماده من قبل المجلس في شهر حزيران/يونيه من العام نفسه، وقد قبلت المملكة جميع التوصيات الصادرة من المجلس وعددها تسع توصيات، كما تعهدت بسبعة وثلاثون تعهداً طوعياً.

بذلت مملكة البحرين منذ اعتماد التقرير وحتى تاريخ تقديم التقرير الثاني جهوداً في تنفيذ تلك التوصيات والتعهدات وذلك من خلال إشراك جميع ذوي العلاقة سواء كانت جهات حكومية أو مؤسسات رسمية أو منظمات المجتمع المدني.

وبعد عرض التقرير أمام مجلس حقوق الإنسان تم إطلاق خطة عمل وطنية لتطبيق التعهدات والالتزامات الطوعية الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة في 29 أيار/مايو 2008، وارتكزت على المبادئ الرئيسية التالية:

- مشاركة جميع أصحاب العلاقة الوطنيين المعنيين حكوميين أو غير حكوميين، بما في ذلك السلطة القضائية، أعضاء البرلمان، المنظمات غير الحكومية، الجمعيات السياسية، والقطاع الخاص على الوجه الملائم؛
- الشفافية؛
- المسؤولية؛
- التعاون بين الحكومة والشعب في البحرين وكذلك التعاون بين مملكة البحرين ومجلس حقوق الإنسان؛
- الالتزام بالنتائج.

وفي 10 حزيران/يونيه 2008 تم تحويل خطة العمل إلى مشروع خاص يدعم النتائج والالتزامات الطوعية لمملكة البحرين في المراجعة الدورية الشاملة⁽¹⁾ وبالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة الإنمائي بمملكة البحرين (UNDP) ويمتد المشروع لأربع سنوات (2008-2012) وارتكز هذا المشروع على خمس مخرجات أساسية وهي كالتالي:

- المخرج الأول: المعلومات الخاصة بحقوق الإنسان؛
- المخرج الثاني: تطبيقات حقوق الإنسان؛
- المخرج الثالث: تطبيق منهج حقوق الإنسان في برامج التنمية؛
- المخرج الرابع: النظام الوطني لحماية ودعم حقوق الإنسان؛
- المخرج الخامس: تعزيز الإطار المعياري.

(1) للاطلاع على وثيقة المشروع يرجى زيارة الموقع www.upr.bh.

وقد شكّلت لهذا المشروع لجنة إشرافية لمتابعة تنفيذ التعهدات الطوعية والتوصيات الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بقرار صادر من مجلس الوزراء، وتضم اللجنة جهات حكومية ومؤسسات رسمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة ومكتب الأمم المتحدة الإنمائي بالمملكة (UNDP) والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (أحدى التعهدات الطوعية بالتقرير الأول)⁽²⁾.

وسوف نتناول في هذا التقرير ما تم تحقيقه في تعزيز وحماية حقوق الإنسان من خلال تنفيذ التوصيات والنتائج والتعهدات الطوعية لمملكة البحرين في تقريرها الأول أمام مجلس حقوق الإنسان.

ثانياً – منهجية وعملية إعداد التقرير

ألف – منهجية إعداد التقرير

أوصت اللجنة الإشرافية في اجتماعها في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2011 مخاطبة الجهات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة لتزويد اللجنة بالمعلومات والإنجازات التي تحققت على صعيد النتائج والتوصيات الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة في مجال حقوق الإنسان خلال الفترة من (2008-2012).

حيث تم التأكيد على أن تكون المعلومات مرتكزة على المبادئ التالية: الشفافية، المساهمة، الاستجابة، المحاسبة، عدم التمييز، والتضمين.

باء – عملية إعداد التقرير

بناءً على قرار اللجنة الإشرافية في اجتماعها في شهر كانون الأول/ديسمبر 2011، بتشكيل فريق لإعداد وصياغة تقرير مملكة البحرين الوطني الثاني المتعلق بالمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان، تم تشكيل هذا الفريق من جهات حكومية ومنظمات مجتمع مدني ذات الصلة، وبناءً على ذلك اجتمع الفريق المعني بالصياغة لوضع الإطار الهيكلي للصياغة وتوزيع المهام بعد

(2) ترأس اللجنة وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية وعضوية كلاً من: وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وزارة التربية والتعليم، وزارة العمل، وزارة الصحة، المجلس الأعلى للمرأة، الجهاز المركزي للمعلومات، هيئة تنظيم سوق العمل، النيابة العامة، هيئة شؤون الإعلام، غرفة تجارة وصناعة البحرين، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، الجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان، الاتحاد النسائي، جمعية مبادئ لحقوق الإنسان، الجمعية البحرينية للشفافية، جمعية المحامين البحرينية، الاتحاد العام لنقابات العمال، جمعية المرصد البحرينية لحقوق الإنسان.

تلقي جميع المعلومات من الجهات سالفة الذكر. قام الفريق بإعداد المسودة الأولية للتقرير وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة لإعداد المعلومات في إطار الاستعراض الدوري الشامل والتي تم اعتمادها طبقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/5 بتاريخ 18 حزيران/يونيه 2007. وتم عرضه على اللجنة الإشرافية في اجتماعها في شهر شباط/فبراير 2012 لمناقشته تمهيداً لاعتماده بصورة نهائية.

وبعد اعتماد التقرير من قبل اللجنة الإشرافية تم نشر التقرير على المستوى الوطني في مختلف وسائل الإعلام المحلية، وكذلك على موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية⁽³⁾، وذلك بتاريخ 1 آذار/مارس 2012.

ثالثاً- ما تم بشأن التوصيات في الدورة الأولى للمراجعة الدورية الشاملة (2008)

ألف- إدراج البعد الجنساني في التخطيط للمراحل المقبلة بما في ذلك ما يتعلق بنتائج الاستعراض

نظم المجلس الأعلى للمرأة العديد من الحملات بهدف تنفيذ هذه التوصية وكان آخرها عقد مؤتمراً وطنياً للمرأة البحرينية في الفترة من 8 إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010 بهدف التوعية والتعريف بمفهوم إدماج احتياجات المرأة في عملية التنمية وكيفية التخطيط والتحليل لتنفيذ خطط وبرامج الوزارات على هذا الأساس، وذلك تمهيداً لإصدار خطة وطنية متكاملة بالتعاون مع جميع السلطات بالدولة لاعتماد الإدماج في خططها والميزانية العامة وقد خلص المؤتمر إلى إقرار نموذج وطني لإدماج احتياجات المرأة في مسار التنمية، والتوصية بإنشاء وحدات لتكافؤ الفرص في مختلف الوزارات وبلغ عددها 12 وحدة وتشكيل لجنة وطنية لمتابعة وتنفيذ النموذج الوطني لكيفية إدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة. وقد تم إنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة وتنفيذ النموذج الوطني لكيفية إدماج احتياجات المرأة في برنامج عمل الحكومة بموجب الأمر الملكي رقم (14) لسنة 2011، وتعتبر هذه اللجنة بمثابة آلية المتابعة الوطنية التي ستعطي الجهود المبذولة على هذا الصعيد دعماً قوياً لتحويل فكر الإدماج إلى واقع ملموس يراعي احتياجات المرأة والرجل على حد سواء في المنظومة التنموية⁽⁴⁾.

(3) لمزيد من الاطلاع يرجى زيارة الموقع www.social.gov.bh.

(4) اللجنة برئاسة صاحبة السمو الملكي الأميرة سبيكة بنت إبراهيم آل خليفة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة وعضوية كلاً من: نائبة رئيسة المجلس الأعلى للمرأة، والأمين العام للمجلس الأعلى للمرأة، ووزيرة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية، والرئيس التنفيذي لمجلس التنمية الاقتصادية، ورئيسة لجنة شؤون المرأة والطفل بمجلس الشورى، ورئيسة الاتحاد النسائي البحريني.

وعلى صعيد متصل تضمن برنامج عمل الحكومة للدور التشريعي (2010-2014)، توجيهات ومسؤوليات تهدف إلى مواصلة جهود تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً واجتماعياً من خلال عدد من الآليات والإجراءات من بينها إدماج احتياجات المرأة في التنمية وتفعيل دور المجلس الأعلى للمرأة.

وعليه فقد قام المجلس الأعلى للمرأة بإعداد "الخطة التنفيذية للمجلس الأعلى للمرأة" لمتابعة تنفيذ برنامج عمل الحكومة الموجه للمرأة"، وتم رفع الخطة إلى مجلس الوزراء الموقر ومن أهم ما تضمنتها هذه الخطة الملفات المتعلقة بموضوعات التشريعات وإدماج احتياجات المرأة في التنمية، والعمل، والجنسية، والإسكان، والقضاء الشرعي، وصندوق النفقة. وفي ذات الإطار قام المجلس مؤخراً بإعادة هيكلية الأمانة العامة للمجلس بحيث يتناسب مع أولويات المجلس في الفترة القادمة فيما يتعلق بإدماج احتياجات المرأة في التنمية وتعزيز مبدأ تكافؤ الفرص من خلال إنشاء إدارة إدماج احتياجات المرأة ضمن الهيكل التنظيمي للأمانة العامة للمجلس، ويعمل حالياً على تحديث وتطوير الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية بما يتوافق مع برنامج التميز والذي يركز على المحصلات وقياس الأثر الذي تحدثه البرامج والمشاريع المنفذة على المرأة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، هذا وقد شغلت المرأة في السنوات القليلة الماضية مناصب قيادية عديدة تمنحها الفرصة في صنع القرار⁽⁵⁾، كما شاركت المرأة في انتخابات 2010 البرلمانية، وفازت امرأة واحدة وفي الانتخابات البلدية من نفس العام فازت أول امرأة في الانتخابات البلدية وحصلت على ثقة الأعضاء في تركيتها لرئاسة المجلس البلدي التابع لدائرتها الانتخابية. وفي الانتخابات البرلمانية التكميلية لسنة 2011 تمكنت ثلاث نساء أخريات من الفوز بعضوية مجلس النواب.

باء- الشروع في حملة عامة بهدف سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق على البروتوكول الاختياري ومواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقية ودعيت البحرين إلى الإبلاغ عن خططها في هذا الصدد

تقوم الجهات المعنية في المملكة بدراسة إمكانية سحب بعض التحفظات أو إعادة صياغتها بالنسبة لبعض مواد الاتفاقية بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ويتم دراسة إمكانية النظر في تعديل التحفظ الوارد على المادة (2) ليكون التحفظ محددًا في نطاقه الضيق الخاص بوضع المرأة في الأسرة، وفيما يتعلق بالتحفظ على المادة (9) الفقرة (2) من الاتفاقية المتعلقة

(5) تقلدت المرأة البحرينية مناصب قيادية وطنية منها حقائب وزارية (وزارة الصحة ووزارة الثقافة ووزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية)، وكذلك مناصب تنفيذية كوكلاء وزارات ووكلاء مساعدين ومدراء إدارات، وأيضاً مناصب قضائية في السلك القضائي وجهاز النيابة العامة وكذلك في السلك الدبلوماسي.

بالجنسية يتم حالياً مناقشة اقتراح بتعديل قانون الجنسية مع الجهات المعنية على نحو يخول منح أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية البحرينية وفقاً لضوابط ومعايير موضوعية، تحفظ حقوق هذه الفئة ولا تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، حيث تسعى السلطات المعنية بالمملكة بالتعاون مع السلطة التشريعية بتعجيل النظر في مشروع تعديل قانون الجنسية⁽⁶⁾.

أما بالنسبة لتحفظ المملكة على المادة (15) فقرة (4) من "الاتفاقية"، فيلاحظ أن الدستور قد كفل للمرأة كالرجل تماماً حرية التنقل دون أي تقييد لهذه الحرية. فلا يستطيع الزوج أن يحجز وثائق سفر الزوجة لمنعها من الحركة والتنقل بحرية. وعليه، فإن تحفظ المملكة يقتصر عملياً في سكن الزوجية الذي تتوافر فيه كافة الشروط التي يفرضها القانون والشروع بما يضمن للمرأة حريتها وكرامتها واستقلاليتها.

جيم - يمكن للبحرين أن تجري مشاورات واسعة بين مختلف الجهات ولا سيما السلطة التشريعية بهدف اعتماد قانون الأسرة

صدر قانون رقم (19) لسنة 2009، بشأن أحكام الأسرة (قسم المذهب السني) وذلك بعد إقراره من مجلسي الشورى والنواب، وفي إطار التوعية بأهمية هذا القانون في تحقيق الاستقرار الأسري باعتباره احد الأدوات الهامة في تنظيم العلاقات الأسرية والتي تشمل الزواج والطلاق وآثاره والنفقة، يقوم المجلس الأعلى للمرأة بتنفيذ برنامج مستمر للثقافة القانونية يهدف إلى التوعية والتعريف بمضمون قانون أحكام الأسرة، يستهدف المرأة في مختلف القطاعات والتخصصات والشباب من الجنسين. كما يقوم المجلس الأعلى للمرأة حالياً بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء بإعداد دراسة حول أثر تطبيق هذا القانون في المحاكم الشرعية والمواد المضيقية فيه، والتي من المؤمل أن تعكس مدى نجاح تجربة إصدار القانون بقسم المذهب السني، وما زالت الجهود مستمرة لإصدار قسم المذهب الجعفري من القانون. والجدير بالذكر أنه يجوز لأي زوجين ينتمون إلى المذهب الجعفري الاحتكام إلى قسم المذهب السني من ذات القانون المطبق بشرط أن يكون عقد الزواج قد تم توثيقه أمام المحاكم السنية. كما إن مركز دعم المرأة التابع للمجلس الأعلى للمرأة يعمل على رصد احتياجات المرأة ويقدم خدمات التوجيه والإرشاد والخدمات الوقائية والعلاجية للمشكلات الأسرية ويوفر المساعدة القضائية المجانية والاستشارة القانونية، كما تم تفعيل مكاتب التوفيق الأسري التابعة لوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وكذلك مكاتب الإرشاد الأسري بوزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية التي توفر خدمات الإرشاد الأسري والمساعدة القضائية والمشورة القانونية أيضاً.

(6) من إحدى مرييات حوار التوافق الوطني لمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع www.nd.bh.

وفي تطور لافت قدمت الحكومة مشروع قانون بتعديل قانون رقم (8) لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز - وإحالته إلى السلطة التشريعية - يهدف التعديل إلى إنشاء غرفة نوعية في محكمة التمييز للنظر في القضايا الشرعية. حيث إنه من أبرز ما يميز هذا التعديل من قيام محكمة التمييز بمراقبة محاكم أول درجة والاستئناف من الناحية القانونية، وإن كانت الإجراءات القانونية قد قامت وفقاً للقانون من عدمه أمام المحاكم الشرعية، وسوف يتم إحالة المشروع سالف البيان إلى السلطة التشريعية.

دال - يمكن للبحرين أن تنظر في توقيع اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري

البدء في اتخاذ الإجراءات الدستورية للانضمام إلى اتفاقية حماية الأشخاص من الاختفاء القسري.

هاء - يمكن النظر، على سبيل الأولوية، في مشروع القانون المتعلق بمنح الجنسية للأطفال في الحالات التي لا يكون فيها الأب مواطناً بحرينياً

يتم حالياً كما سبق الإشارة إليه في التوصية رقم 2 مناقشة اقتراح تعديل قانون الجنسية مع الجهات المعنية على نحو يحول منح أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية البحرينية وفقاً لضوابط ومعايير موضوعية، تحفظ حقوق هذه الفئة ولا تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، حيث تبذل السلطات المعنية بالمملكة بالتعاون مع السلطة التشريعية بتعجيل النظر في مشروع بتعديل قانون الجنسية. علماً بأنه قد تم اتخاذ بعض التدابير المؤقتة لمنح المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بمنح الجنسية للأبناء، والمتمثلة في التالي:

- تم تشكيل لجنة مشتركة تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات المعنية⁽⁷⁾، تختص بدراسة الطلبات الخاصة بأبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني والنظر في إمكانية منح الجنسية البحرينية للمستحقين وفقاً للمعايير والضوابط الموضوعية، حيث صدر عن جلالة الملك المفدى في شهر كانون الأول/ديسمبر 2011، الأمر الملكي بمنح الجنسية البحرينية لعدد (335) من أبناء المرأة البحرينية المتزوجة من غير بحريني؛
- صدور قانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة أبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة المواطن البحريني من حيث إعفاء أبنائها من رسوم الخدمات الحكومية والصحية والتعليمية ورسوم الإقامة الدائمة في المملكة. ويعتبر هذا القانون من قبيل

(7) تتكون اللجنة من الديوان الملكي، الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية والجلس الأعلى للمرأة.

التدابير التشريعية لتحسين الأوضاع المعيشية لهذه الفئة. كما أن أبناء البحرينية القصر يجوز منحهم تأشيرة دخول سواء للزيارة أو الإقامة الدائمة (الالتحاق)، وذلك بكفالة والدتهم البحرينية وبالمجان. كما يجوز منح أبنائها الرشد تأشيرة دخول بكفالتها وبالمجان متى ما كانوا ملتحقين بإحدى مراحل التعليم المختلفة، وكذلك الحال مع البنات الرشد غير المتزوجات.

واو- سوف تبلغ البحرين مجلس حقوق الإنسان خلال الاستعراض المقبل المتعلق بالبحرين والذي سيجري بعد أربع سنوات عن الحالة فيما يتعلق باعتماد تشريع جديد بشأن خدمات المنازل

أحالت الحكومة مشروع قانون عمل جديد إلى السلطة التشريعية، يتضمن باب خاص ينظم عمل خدم المنازل ومن في حكمهم لمناقشته وإقراره، وأهم أحكامه هو إعفاء خدم المنازل من الرسوم القضائية ووجوب كتابة عقد العمل متضمناً طبيعة العمل ومدة العقد والأجر وطريقة أدائه وكذلك الإجازات ومكافأة نهاية الخدمة، كما نشير أن وزارة الداخلية قد خصصت الخط الساخن (80008008) لتلقي الشكاوى على مدار الساعة من المواطنين والمقيمين، حيث يستطيع خدم المنازل تقديم بلاغاتهم وشكاويهم من خلال هذا الخط بكل يسر في حالة تعرضهم لأي انتهاك حيث يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها، بالإضافة إلى وجود جمعية حماية العمال الوافدين والتي تهدف إلى حماية العمالة الوافدة.

زاي- ينبغي ألا يؤدي مشروع قانون الصحافة إلى تقييد التعبير بدون وجه حق

في أيار/مايو 2008، أحال مجلس الوزراء مشروع قانون بتعديل أحكام قانون الصحافة، حيث إنه من أهم ما يميز هذا المشروع هو العمل على إلغاء عقوبة الصحفي مع التأكيد على تضمين التعديلات الضوابط المهنية والأخلاقية لضمان عدم سوء استخدام المهنة، إضافة إلى عدم إغلاق الصحيفة وعدم دخول المصنفات الخارجية إلا بحكم قضائي. والقانون حالياً أمام السلطة التشريعية للمناقشة والاعتماد.

حاء- يمكن للبحرين أن تنظر في توجيه دعوة إلى الأمم المتحدة للمشاركة في حلقة عمل لمتابعة الاستعراض الدوري الشامل

عُقد في الفترة من 19-20 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 "المؤتمر الإقليمي/الدولي للتجارب المقارنة للمراجعة الدورية الشاملة: الماضي، الحاضر، المستقبل"، حيث شهد المؤتمر

مشاركة واسعة من ممثلي 23 دولة إضافة إلى مشاركة عدة منظمات دولية مختصة ومنظمات المجتمع المدني المحلية بمملكة البحرين⁽⁸⁾.

وارتكز المؤتمر على الأهداف التالية:

- (أ) تبادل الخبرات لأفضل الممارسات في عملية المراجعة الدورية الشاملة؛
- (ب) دراسة وتحديد التحديات وسبل التعاطي معها في هذا المجال؛
- (ج) نشر أفضل الممارسات الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة عبر الوطن العربي؛
- (د) خلق الحوار البناء بين الدول التي خضعت لعملية المراجعة في وقت سابق هذا العام والدول الأخرى التي لم تستعرض تقاريرها بعد وبين أعضاء من مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة، وبين كافة الأطراف الوطنية في مملكة البحرين سواء كانت حكومية أو غير حكومية.

طاء- تسجيل التقدير للديناميكية الايجابية التي يتميز بها الإعلام في البحرين

إن مملكة البحرين ترحب بهذا التقدير وتعمل بشكل متواصل على تطوير القطاع الإعلامي بكافة أنواعه المرئي والمسموع والمقروء.

(8) الجهات التي تم دعوتها لحضور المؤتمر:

1- من داخل البحرين: وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة التنمية الاجتماعية، وزارة العمل، وزارة العدل، وزارة الإعلام، المجلس الأعلى للمرأة، النيابة العامة، الإتحاد النسائي، الجمعية البحرينية للشفافية، الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان، الجمعية البحرينية لمراقبة حقوق الإنسان، الجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية (جامعة البحرين)، مجلس الشورى، مجلس النواب. جمعية الأكاديميين، جمعية الأكاديميين البحرينيين، جمعية الصحفيين، جمعية حماية العمال الوافدين، جمعية الحقوقيين، جمعية العمل الإسلامي، جمعية حركة العدالة الوطنية، جمعية التجمع الوطني الديمقراطي، جمعية الوفاق الوطني الإسلامي، جمعية الرابطة الإسلامية، جمعية ميثاق العمل الوطني، جمعية التجمع الوطني الدستوري، جمعية العمل الوطني الديمقراطي، جمعية الفكر الحر، جمعية المنبر الوطني الإسلامي، جمعية الحوار الوطني، جمعية الصف الإسلامي، جمعية الأصالة الإسلامية، جمعية الإخاء الوطني، جمعية الوسط العربي الإسلامي الديمقراطي، جمعية الشورى الإسلامية.

2- من مجلس حقوق الإنسان: سعادة السفير ألبرتو جي دومونت نائب رئيس مجلس حقوق الإنسان، ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان: الدكتور إبراهيم سلامة، رئيس معاهدات حقوق الإنسان، ومكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بنيويورك: باتريك فان ويرلت، مستشار حقوق الإنسان.

3- المنظمات الدولية: منظمة العفو الدولية، هيومان رايتس ووتش.

4- الدول المشاركة في المؤتمر: المملكة العربية السعودية، دولة الكويت، دولة الإمارات العربية المتحدة، دولة قطر، سلطنة عُمان، جمهورية مصر العربية، جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، المملكة الأردنية الهاشمية، جمهورية لبنان، دولة فلسطين، الجمهورية التونسية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية اليمنية، جمهورية العراق، جمهورية السودان، المملكة المغربية، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، المملكة المتحدة، جمهورية الأرجنتين، كندا.

رابعاً - الإطار المعياري لحقوق الإنسان

ألف - الدستور

أحالت الحكومة إلى السلطة التشريعية التعديلات الدستورية التي تم التوافق عليها في حوار التوافق الوطني من أجل المناقشة والإقرار حيث إن من أبرز هذه التعديلات تفعيل الإرادة الشعبية في اختيار الحكومة من خلال موافقة البرلمان على برنامج الحكومة، إحالة رئاسة المجلس الوطني إلى رئيس مجلس النواب، حل مجلس النواب يكون بالتشاور مع رئيسي مجلسي الشورى والنواب والمحكمة الدستورية، وضع ضوابط لاختيار أعضاء مجلس الشورى⁽⁹⁾.

باء - قوانين وتشريعات وطنية

- قانون أحكام الأسرة: أصدر عاهل البلاد المفدى ملك مملكة البحرين قانون رقم (19) لسنة 2009، بشأن أحكام الأسرة (المذهب السني) وذلك بعد إقراره من مجلسي الشورى والنواب؛
- تفعيل المادة (25) من قانون هيئة تنظيم سوق العمل، صدر القرار (79) لسنة 2009 بشأن إجراءات انتقال العامل الأجنبي إلى صاحب عمل آخر⁽¹⁰⁾؛
- مرسوم بقانون رقم (35) لسنة 2011 بتعديل بعض أحكام قانون النقابات العمالية رقم (33) لسنة 2002، ينص التعديل على جوازيه لكل نقابتين أو أكثر من النقابات العمالية المتشابهة أن تنشأ في ما بينها اتحاداً نقابياً؛
- قانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

تم تفعيل قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص عن طريق إنشاء وحدة مكافحة الاتجار بالأشخاص بوزارة الداخلية وتخصيص نيابة متخصصة للتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص، وتخصيص دار إيواء (دار الأمان) لضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب الإناث، كما تم تخصيص مكان في دار الأمان لإيواء النساء الأجنبيات التي لا يوجد لديهن أماكن إقامة والمرحلات إلى بلادهم دون قضايا جنائية، وذلك للحفاظ عليهن من الوقوع في جرائم الاتجار بالأشخاص. كما أن المملكة في صدد إنشاء دار إيواء لضحايا الاتجار بالأشخاص خاصة بالرجال، كما تم الحكم بعدد من قضايا الاتجار بالأشخاص وهناك قضايا قيد التحقيق (أحد تعهدات التقرير الأول).

(9) للمزيد من المعلومات www.nd.bh.

(10) للمزيد من المعلومات www.lmra.gov.bh.

جيم - مشاريع قوانين وطنية

- مشروع قانون العمل في القطاع الأهلي، أحالت حكومة مملكة البحرين مشروع قانون عمل جديد إلى السلطة التشريعية، ومن ضمن أحكامه باب خاص بتنظيم عمل خدام المنازل ومن في حكمهم لدراسته وإقراره؛
- مشروع قانون بتعديل بعض أحكام الجنسية لسنة 1963، يتم حالياً مناقشة اقتراح تعديل قانون الجنسية مع الجهات المعنية على نحو يحول منح أبناء البحرينية المتزوجة من أجنبي الجنسية البحرينية وفقاً لضوابط ومعايير موضوعية، تحفظ حقوق هذه الفئة ولا تتعارض مع مبدأ سيادة الدولة، حيث تبذل السلطات المعنية بالمملكة بالتعاون مع السلطة التشريعية بتعجيل النظر في مشروع بتعديل قانون الجنسية؛
- مشروع قانون الطفل: قدمت الحكومة مشروع قانون خاص بحماية الطفل وذلك تنفيذاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية الطفل. حيث من أبرز ما تضمنه هذا المشروع هو رفع سن الحدث إلى 18 سنة وكذلك حقوق للطفل مثل (حق الصحة وحق التعليم). وستعمل الحكومة على إنجاز هذا القانون بالتعاون مع السلطة التشريعية؛
- مشروع بقانون ينظم عمل المنظمات الأهلية بما أن المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1989 قد مر بمراحل تعديل بما يتفق مع تطوير عمل منظمات المجتمع المدني وكان آخرها سنة 2010 والذي يقضي بتحول المؤسسات الخاصة إلى جمعيات. إلا أنه ورغبةً من الدولة في تطوير عمل المنظمات الأهلية فقد تم الانتهاء من صياغة مشروع قانون خاص بالمنظمات الأهلية وكان إحدى مخرجات مبادرات حوار التوافق الوطني، فتم إعداد مسودة القانون بالتعاون مع منظمة دولية⁽¹¹⁾.

دال - تدابير وسياسات وطنية

- تم إنشاء مركز حماية الطفل والذي يختص بتقييم ومتابعة الطفل الذي يتعرض لسوء المعاملة والإيذاء الجسدي والنفسي والإهمال والاعتداءات الجنسية، كما يقوم المركز بتوفير وتسهيل الخدمات المتعلقة بالتقييم والتحقيق والعلاج والمتابعة لهؤلاء الأطفال وذلك بالتنسيق مع مختلف الجهات الحكومية والأهلية ذات الصلة، وذلك من خلال خط هاتفي يعمل على مدار الساعة (خط نجدة ومساندة الطفل)⁽¹²⁾؛
- إنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين من الأحداث التي وقعت خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس 2011. وذلك وفقاً للمرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011. كما

(11) للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع www.nd.bh.

(12) للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع www.998.social.gov.bh.

صدر مرسوم رقم 13 لسنة 2012 بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين ومن أهم ما يميز إدارة الصندوق أنه يتكون من خمسة أعضاء بينهم عضوان من القضاة وعضوان من منظمات المجتمع المدني وعضو من الحكومة؛

- إنشاء اللجنة الوطنية لمتابعة النموذج الوطني لإدماج احتياجات المرأة في التنمية⁽¹³⁾؛
- صدور لائحة من قبل المجلس الأعلى للقضاء بتنظيم زيارة وتفتيش السجون وأماكن التوقيف وأماكن تنفيذ التدابير الاحترازية على أن يتولى تلك المهمة مجموعة من القضاة من بينهم رئيس محكمة الاستئناف وأعضاء النيابة العامة وذلك للاطلاع على أوامر الحبس والقبض والتأكد من تلقي النزلاء المعاملة الكريمة والرعاية الصحية والاجتماعية اللازمة والاستماع إلى شكاوي المسجونين والتأكد بأن لا يوجد موقوف بشكل غير قانوني؛
- قرار المجلس الأعلى للقضاء بإنشاء غرفة بالمحكمة الكبرى والمحكمة الصغرى لنظر دعاوى التعويض عن الأحداث التي مرت بها المملكة العام الماضي؛
- إصدار وزارة الداخلية مدونة سلوك رجال الشرطة؛
- الاستراتيجية الوطنية للطفولة⁽¹⁴⁾؛
- الاستراتيجية الوطنية لذوي الإعاقة⁽¹⁵⁾.
- الاستراتيجية الوطنية لكبار السن⁽¹⁶⁾.

(13) للمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع المجلس الأعلى للمرأة www.scw.gov.bh.

(14) تركز الإستراتيجية بصور مندمجة على ثلاثة أسس محورية وهي احترام حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وإدماج ذوي الإعاقة. فقد تم وضع هذه الاستراتيجية بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) وصندوق الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) وفقاً للأطر والمنطلقات المرجعية التي تنبع من المرجعية الشرعية والقانونية للمملكة، بالإضافة إلى جملة من المواثيق الدولية التي وقعت عليها مملكة البحرين ومنها اتفاقية حقوق الطفل التي تم التوقيع عليها في عام 1993. إن ما تتضمنه الاستراتيجية وخطة العمل الملحق بها، لا يتوقف على الخدمات أو تلبية احتياجات الطفل فحسب، بقدر ما هو تفعيل وإنفاذ لحقوق الطفل التي كفلتها له الشريعة الإسلامية وأكدت المواثيق والاتفاقات. كما تؤكد هذه الوثيقة الوطنية على أن الأطفال هم أصحاب حقوق ويتعين النظر لهم والتفاعل معهم من هذا المنطلق.

(15) لقد وضعت هذه الاستراتيجية استناداً إلى للمنهج المبني على حقوق الإنسان والذي يركز على المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين والاتفاقيات المتخصصة، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتستمد كافة التوجهات والسياسات والاستراتيجيات والبرامج الواردة في هذه الوثيقة من مبادئ ومركزات الاتفاقية الواردة في المادة الثالثة منها، وهي تعتمد على منهجية بناء قدرات الفئات المستهدفة للمطالبة بحقوقهم من ناحية، وتمكين المؤسسات الحكومية من الوفاء بالتزاماتها وفق الاتفاقية لتغيير نظرة المجتمع من ناحية أخرى. وقد استندت هذه الوثيقة بمجملها على المنظور الحقوقي للإعاقة وراعت مبدأ الجندرية في كافة محاورها. وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية www.social.gov.bh يرجى زيارة الموقع

هاء - هيئات رسمية وأجهزة حكومية معنية بحقوق الإنسان

- **النيابة العامة:** إنشاء نيابة متخصصة تعني بمراقبة سلامة إنفاذ إجراءات العدالة الجنائية والقيام بتحقيقات فاعلة وفقاً لمبادئ اسطنبول ومعايير الأمم المتحدة للعدالة الجنائية، وذلك عن طريق توفير التدريب والاستشارات اللازمة لما قد تتطلبه من قواعد إجرائية أو إدارية أو تشريعية. بالإضافة إلى إنشاء مكتب متخصص يلحق بمكتب النائب العام يعني بحقوق الإنسان وشؤون المحبوسين ويعمل كجهة تلقي شكاوى حول هذا الأمر وتكون مهمته فحص ومتابعة القضايا التي ستحال إلى النيابة المتخصصة. وبالإضافة إلى تدريب الجهاز القضائي وأعضاء النيابة العامة كي تكون وظائفهم عاملاً مساهماً في منع التعذيب وسوء المعاملة واستئصالها. كما تم إنشاء وحدة متخصصة ملحقمة بمكتب النائب العام "وحدة التحقيق الخاصة" والتي تختص بالتحقيق والتصرف في جرائم التعذيب والإيذاء وإساءة المعاملة التي قد تقع من المسؤولين الحكوميين وتحديد مسؤولياتهم الجنائية عن تلك الأفعال؛
- **وزارة الداخلية:** تم إنشاء إدارة الشكاوى وحقوق الإنسان في عام 2004 وتعنى هذه الإدارة بتلقي الشكاوى الموجهة ضد منتسبي الوزارة حيث تقوم بالتعامل مع هذه الشكاوى بكل شفافية ويتم إحالتها إلى إدارة الشؤون القانونية للتأكد من قانونية الإجراءات المتبعة من عدمه، كما توجد لجنة لحقوق الإنسان تم إنشائها في عام 2005 وتختص بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ومنها إعداد الدورات التدريبية والمحاضرات المتعلقة بتطبيق القوانين وإنفاذ الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان. وتم إنشاء مكتب مستقل لأمين عام التظلمات بالوزارة تكون مهمته تلقي وفحص الشكاوى المقدمة إلى أي جهة ضد منتسبي قوات الأمن العام. ويتم في الوقت الحالي إعداد دراسة لإعداد هيكلية المفتشية العامة وذلك وفقاً لما انتهت إليه توصية اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. كما وقعت وزارة الداخلية مذكرة تفاهم مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض قيام اللجنة بزيارة السجون البحرينية والوقوف على مدى قيام إدارة السجون بمراعاة القواعد الدنيا لمعاملة المسجونين وتقديم الدعم والإرشاد للوزارة لتلافي ما قد يشوب هذا الجانب من قصور، فضلاً عن دور اللجنة في التدريب على قواعد ومعايير حقوق الإنسان الخاصة بمعاملة المسجونين وتقوم اللجنة في الوقت الحالي بزيارة ميدانية لتفعيل مذكرة التفاهم، إضافةً إلى أن وزارة الداخلية في سبيلها لتوقيع مذكرة تفاهم مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لبناء قدرات رجال الشرطة في مجال مكافحة الجريمة في إطار المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

(16) أهم ما يميز هذه الاستراتيجية استحداث المزيد من الخدمات لرعاية كبار السن إلى جانب التأكيد على مبدأ الشراكة المجتمعية مع مؤسسات المجتمع المدني والتنسيق مع القطاع الأهلي. وللمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية يرجى زيارة الموقع www.social.gov.bh.

- وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية: صدور المرسوم الملكي رقم (60) لسنة 2011 بإعادة تسمية وزارة التنمية الاجتماعية لتصبح وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية واستحداث قطاع حقوق الإنسان؛
- وزارة التربية والتعليم: شكلت وزارة التربية والتعليم فريقاً لإعداد خطة عمل تربوية في مجال حقوق الإنسان وتدعيم المناهج التربوية وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان حيث تمثلت أهداف الخطة في التالي:
 - تنمية الوعي بقيم المواطنة وحقوق الإنسان لدى الطلبة والمدرسين والإدارة المدرسية؛
 - نشر قيم المواطنة وحقوق الإنسان داخل البيئة المدرسية؛
 - إعداد وسائل تدريس وتدريب ووضعها في متناول المتعلمين والمدرسين.
 - تعميق مفاهيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التربوية.
- وقد تم تفعيل الخطة في العام الدراسي 2011-2012، وتم تنفيذ العديد من الفعاليات من أجل:
 - التخطيط لإدماج التربية على حقوق الإنسان ضمن كل قطاعات المنظومة التربوية في مملكة البحرين؛
 - تصميم عمليات التعليم والتعلم والتفويج والأنشطة التربوية لتلائم أهداف التربية على حقوق الإنسان؛
 - بناء لائحة تطوير البيئة المدرسية ملائمة لأهداف التربية على حقوق الإنسان؛
 - بناء قدرات القادة الذين يمثلون الأطراف الفاعلة في المنظومة التعليمية المعنية بالتربية على حقوق الإنسان؛
 - نشر ثقافة التربية على حقوق الإنسان وإشاعة ممارستها في المؤسسة المدرسية، وخارجها بين أولياء الأمور ووسائل الإعلام؛
 - بناء دليل للمعلم في مجال التربية على حقوق الإنسان (أحد تعهدات التقرير الأول).
- المجلس الأعلى للمرأة: إعادة هيكلة الأمانة العامة وتطوير مركز شكاوي المرأة ليكون اليوم مركز متكامل لدعم المرأة يقوم برصد احتياجات المرأة بمختلف فئاتها المطلقة والمهجورة والحاضنة والمعيلة والمعنفة ويقدم خدمات التوجيه والإرشاد والخدمات الوقائية والعلاجية للمشكلات الأسرية ويوفر المساعدة القضائية المجانية والاستشارة القانونية وغيرها من الملفات الهامة؛

- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان: صدر الأمر الملكي رقم (46) لعام 2009 بتاريخ 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2009 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ورصد الميزانية اللازمة لعملها، كما تم تعيين أعضائها في نيسان/أبريل 2010 وتعيين الأمين العام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في كانون الأول/ديسمبر 2010 (أحد تعهدات التقرير الأول).

واو - آليات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

- اللجنة الوطنية لمتابعة وتنفيذ النموذج الوطني: لكيفية إدماج احتياجات المرأة في برنامج العمل الحكومي: تعتبر هذه اللجنة بمثابة آلية المتابعة الوطنية التي ستعطي الجهود المبذولة على هذا الصعيد دعماً قوياً لتحويل فكر الإدماج إلى واقع ملموس يراعي احتياجات المرأة والرجل على حد سواء في المنظومة التنموية؛
- اللجنة التنسيقية العليا لحقوق الإنسان: تشارك فيها الوزارات المعنية لبحث المراسلات الخاصة بالإجراءات الخاصة والآليات التابعة بمجال حقوق الإنسان ودراسة المواضيع المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والترتيب لإعداد الردود على هذه المراسلات بأقصى سرعة ممكنة (أحد تعهدات التقرير الأول)؛
- اللجنة الإشرافية لمتابعة تنفيذ التعهدات الطوعية والتوصيات والنتائج الخاصة بالمراجعة الدورية الشاملة: تم إنشاء هذه اللجنة بعد اعتماد التقرير الأول لمملكة البحرين أمام مجلس حقوق الإنسان والخاص بالمراجعة الدورية الشاملة، حيث تضم في عضويتها ممثل عن كل من الوزارات والمؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة الإنمائي بالمملكة وتعنى هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ التعهدات الطوعية والنتائج والتوصيات الخاصة بالتقرير الدوري والشامل (أحد تعهدات التقرير الأول)؛
- اللجنة الوطنية لتطوير التعليم والتدريب: تشرف اللجنة على التأكد من جودة مخرجات التعليم وصلاحياتها لسوق العمل؛
- اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين: تضم في عضويتها ممثلين من الجهات الحكومية ومنظمات من المجتمع المدني ذات الصلة من أجل رعاية شؤون المعاقين؛
- اللجنة الوطنية للمسنين: تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية والغير حكومية ذات الصلة من أجل رسم السياسة العامة لبرامج ومشاريع شؤون المسنين؛
- اللجنة الوطنية للطفولة: تضم في عضويتها ممثلين من الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة وتختص في كل ما يتعلق بشؤون الطفل؛

- اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص: مشكلة من الجهات الحكومية ومنظمات مجتمع مدني ذات الصلة تعنى بمكافحة الاتجار بالأشخاص (أحد تعهدات التقرير الأول)؛
- لجنة متابعة ضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب: شكلت من جهات حكومية تعنى بتوفير الرعاية والمساعدات اللازمة لضحايا الاتجار بالأشخاص الأجانب (أحد تعهدات التقرير الأول)⁽¹⁷⁾؛
- الفريق الوطني لمتابعة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو): تم تشكيل الفريق من قبل المجلس الأعلى للمرأة ويضم في عضويته ممثلين عن الوزارات والمؤسسات الرسمية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

زاي- المنظمات الغير حكومية

إن عمل المنظمات الغير حكومية منظم من خلال المرسوم بقانون رقم 21 لسنة 1989، كما قامت الحكومة بإعداد مشروع قانون جديد ينظم عمل منظمات المجتمع المدني وهو أكثر تطور من القانون الحالي. هذا وقد قامت وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بتنفيذ سياسة شاملة تضمن تقديم الدعم الفني واللوجستي والمالي لهذه المنظمات في مختلف المجالات بدءاً من الدعم المؤسسي لها لتقوم بدورها الريادي ومروراً بتدريب كوادرها وتأهيلهم في مجالات العمل الأهلي المختلفة وتقديم الدعم المالي لمشروعاتها التنموية التي تصب في خدمة المجتمع وانتهاءً ببرنامج الشراكة المجتمعية الذي يؤهلها لتكون شريكا فاعلا للوزارة لإدارة مؤسسات اجتماعية مختلفة. وقد بلغ عدد الجمعيات والمنظمات المسجلة لغاية كانون الثاني/يناير 2012 (569) منظمة وهي متنوعة بين وطنية وأجنبية ودور عبادة لغير المسلمين.

ومن جمعيات حقوق الإنسان:

- الجمعية البحرينية لحقوق الإنسان؛
- الجمعية البحرينية للحريات العامة ودعم الديمقراطية؛
- جمعية البحرين لمراقبة حقوق الإنسان؛
- الجمعية البحرينية للشفافية؛
- جمعية الحقوقيين البحرينية؛
- جمعية مبادئ لحقوق الإنسان؛

(17) للمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية www.social.gov.bh.

- جمعية المرصد لحقوق الإنسان؛
- جمعية الإنسان؛
- جمعية كرامة لحقوق الإنسان؛
- مركز المنامة لحقوق الإنسان.

كما تقوم وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية بدعم المنظمات الغير حكومية من خلال برامج الدعم التالية:

1- برامج الدعم الفني للمنظمات الأهلية (المركز الوطني لدعم المنظمات الأهلية)، ويقع تحت مظلة هذه البرامج:

- تقييم القدرات المؤسسية للمنظمات الأهلية، وتتضمن زيارات ميدانية للمنظمات الأهلية للتعرف على الأداء المؤسسي للمنظمة وبناء عليه يتم إعداد تقرير تحليلي عن الأداء لكل منظمة وخطة استرشادية لتطوير الأداء المؤسسي؛
- تنظيم برامج تدريبية للمنظمات الأهلية تتم بناء على تقدير بالاحتياجات الفعلية وخطط التطوير المستقبلية وأولويات الحاجة؛
- تقديم استشارات فنية للمنظمات الأهلية بحسب الحاجة؛
- برامج دعم القدرات المؤسسية للمنظمات الشريكة.

2- برامج الدعم المالي للمنظمات الأهلية (صندوق دعم المنظمات الأهلية)، ويقع تحت مظلة هذه البرامج:

- برنامج المنح المالية السنوي المقدم من وزارة التنمية الاجتماعية بالتعاون مع مجموعة من المؤسسات الوطنية في القطاع الخاص؛
- برنامج متابعة المشروعات التنموية التي حظيت بمنح مالية في السنوات السابقة؛

3- برامج توفير المرافق لاستخدام المنظمات الأهلية ومختلف إدارات الوزارة لتنظيم اللقاءات والبرامج التدريبية المختلفة؛

4- الدعم اللوجستي والذي يتضمن توفير مباني وأراضي للمنظمات الأهلية؛

5- برامج الشراكة المجتمعية مع المنظمات الأهلية⁽¹⁸⁾. (أحد تعهدات التقرير

الأول).

(18) للمزيد من المعلومات يرجى زيارة موقع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية www.social.gov.bh.

خامساً- التزامات البحرين في مجال حقوق الإنسان

ألف- الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

إن مملكة البحرين تؤكد مجدداً التزامها الكامل بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وعزمها على ضمان أحوال تتيح لها ولجميع الشعوب أن تعيش وتزدهر في نظام سلمي يكتنفه العدل، ولأكبر دليل على ذلك توقيع مملكة البحرين على 7 اتفاقيات من أصل 9 اتفاقيات معنية بحقوق الإنسان وقد بدأت باتخاذ الإجراءات الدستورية للانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري. علماً بأن أحر الاتفاقيات التي انضمت إليها المملكة هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في 30 حزيران/يونيه 2010 وصادقت عليها في 2011 (أحد تعهدات التقرير الأول).

باء- تقارير مملكة البحرين المقدمة طبقاً لاتفاقيات حقوق الإنسان

لا تزال مملكة البحرين ملتزمة التزاماً كاملاً بتنفيذ توصيات اللجان المشرفة على اتفاقيات حقوق الإنسان وتبذل جهوداً مع الأجهزة المختصة في المملكة لتقديم تقاريرها في الوقت المحدد. هذا وقد قدمت تقريرها الثاني والثالث الخاص باتفاقية حماية الطفل إلى لجنة حقوق الطفل وتم مناقشته في حزيران/يونيه 2011. بالإضافة إلى تسليمها تقريرها الثالث الخاص باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للجنة المعنية في تاريخ (14 تموز/يوليه 2011)، كما أن مملكة البحرين تعكف حالياً على إعداد تقارير الاتفاقيات الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان (أحد تعهدات التقرير الأول).

جيم- اتفاقيات حقوق الإنسان إقليمياً

بما أن مملكة البحرين قد صدقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان فإنها ستقدم تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان العربية بجامعة الدول العربية في شهر أيلول/سبتمبر 2012.

دال- البحرين والإجراءات الخاصة في إطار مجلس حقوق الإنسان

حرصاً من المملكة على الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان فقد سعت للتعاون مع جميع آليات حقوق الإنسان الدولية المختلفة كاللجان التعاقدية والمقررين الخاصين وفرق العمل ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ونظم البلاغات وذلك على النحو التالي:

- تلقت مملكة البحرين بعد اعتماد تقريرها الأول في حزيران/يونيه 2008 عدد (36) رسالة تنوعت ما بين ادعاءات ونداءات عاجلة وتم الرد عليها جميعها وهذا وإن مملكة

- البحرين لتؤكد تعاونها التام مع أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان (أحد تعهدات التقرير الأول)؛
- بناءً على دعوة من مملكة البحرين زار سعادة السفير مارتن أهومبيهيية رئيس مجلس حقوق الإنسان مملكة البحرين خلال الفترة من 16-20 أيار/مايو 2009 للتشاور (أحد تعهدات التقرير الأول)؛
 - زارت مملكة البحرين خلال الفترة من 21-23 نيسان/أبريل 2010 السيدة نيفاي بيلاي المفوضة السامية لحقوق الإنسان، حيث اجتمعت مع كبار المسؤولين بالمملكة ومنظمات المجتمع المدني (أحد تعهدات التقرير الأول)؛
 - تم توجيه دعوة إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان سعادة السفير سيهاساك فوانغ كيتكيو في عام 2010 لزيارة مملكة البحرين لتبادل المعلومات والتشاور، إلا إنه تعذر حضوره (أحد تعهدات التقرير الأول)؛
 - وجهت مملكة البحرين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2011 دعوة لرئيسة مجلس حقوق الإنسان سعادة السفيرة لورا ديوي ديسيل للمشاركة بحفل تسليم تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وذلك في يوم 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 وقد اعتذرت عن الحضور لانشغالها (أحد تعهدات التقرير الأول)؛
 - وجهت مملكة البحرين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2011 دعوة للمفوضة السامية لحقوق الإنسان السيدة نيفاي بيلاي للمشاركة بحفل تسليم تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وذلك في يوم 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 وقد اعتذرت عن الحضور لانشغالها. وأنابت عنها السيد (Peter Grohmann) الممثل المقيم لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مملكة البحرين؛
 - وبناءً على طلب من مملكة البحرين زار وفد من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان مملكة البحرين خلال الفترة من 13-16 كانون الأول/ديسمبر 2011 من أجل بحث سبل التعاون وإمكانية تقديم المساعدات الفنية والتقنية للمملكة لتساعدها في مجال تنفيذ توصيات لجنة تقصي الحقائق (أحد تعهدات التقرير الأول)؛
 - وجه المجلس الأعلى للمرأة الدعوة إلى رئيسة منظمة المرأة بالأمم المتحدة (michelle Bachelet) وإلى عدد من عضوات لجنة السيدا بالأمم المتحدة وهن (meriem Belmihob Zerdani) و (Ayse Feride Acar) لحضور الاحتفال بالذكرى عشر سنوات على إنشاء المجلس الأعلى للمرأة والاحتفال بيوم المرأة البحرينية باعتبارها إحدى المناسبات الوطنية الهامة بهدف التعرف على ما تحقق في مملكة البحرين من نشاط وإنجاز في مجال تمكين المرأة، إلا أنهن اعتذرن عن الحضور؛

- وافقت المملكة على زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وقد تم التواصل معه لتحديد موعد الزيارة وجدول أعمال الزيارة والمقررة في شهر تموز/يوليه 2012 أما بشأن تلقي الطلبات من المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بحالة مدافعين عن حقوق الإنسان بأن المملكة تدرس طلباتهم (أحد تعهدات التقرير الأول).

سادساً - بناء القدرات

ألف - بناء القدرات العامة

- قامت مملكة البحرين بعقد العديد من ورش العمل والتدريب لموظفي الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة لبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان (أحد تعهدات التقرير الأول) وذلك بالتعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية والإقليمية والدول ذات الخبرة وهي كالتالي:
- ورشة عمل خاصة بمبادئ باريس (22-24 تموز/يوليه 2008) تهدف إلى التعريف بمبادئ باريس وأفضل الممارسات الخاصة بتأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالتعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان. وقد استهدفت الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات السياسية وأعضاء السلطة التشريعية وأعضاء السلطة القضائية والناشطين في مجال حقوق الإنسان؛
 - ورشة عمل (الصحة وحقوق الإنسان) 13-14 أيار/مايو 2009 تهدف إلى التعريف بحقوق الإنسان في المجال الصحي وذلك بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وقد استهدفت العاملين في القطاع الصحي؛
 - ورشة عمل (حقوق الإنسان والمسؤوليات 7-8 كانون الأول/ديسمبر 2009) تهدف هذه الورشة إلى تعريف الإعلاميين لعلاقة عملهم في مجال حقوق الإنسان، وذلك بالتعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واستهدفت الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والصحف المحلية والأجنبية؛
 - ورشة رفع الكفاءة لأعضاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان 8-17 حزيران/يونيه 2010 بعد إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تم عقد ورشة عمل لأعضاء المؤسسة لرفع الكفاءة لديهم للقيام بمهامهم وذلك بتنظيم من اللجنة الإشرافية للمراجعة الدورية الشاملة؛

- ورشة مكافحة الفساد قامت اللجنة الإشرافية للمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بدعم الجمعية البحرينية للشفافية لتنفيذ ورشة عمل خاصة بمكافحة الفساد؛
- ورشة التدريب على الرصد والمتابعة في حقوق الإنسان 31 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيه 2010 تهدف هذه الورشة إلى تدريب العاملين في الجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة على كيفية كتابة التقارير الخاصة بالأمم المتحدة وخاصة في مجال حقوق الإنسان؛
- ورشة عمل خاصة بالتفتيش العمالي 26-30 كانون الأول/ديسمبر 2010 تهدف هذه الورشة إلى التركيز على المعايير الخاصة بالعمل والسلامة والصحة المهنية وذلك بالتعاون مع منظمة العمل الدولية، واستهدفت هذه الورشة مفتشي وزارة العمل وهيئة تنظيم سوق العمل؛
- ورشة عمل "أساسيات حقوق الإنسان للمدافعين عن حقوق الإنسان" 7-8 حزيران/يونيه 2011 تهدف هذه الورشة إلى تعريف المدافعين ونشطاء حقوق الإنسان بالمبادئ الأساسية والرئيسية لحقوق الإنسان وذلك بالتعاون مع معهد جنيف لحقوق الإنسان ومركز تنمية المجتمع بالمملكة الأردنية الهاشمية واستهدفت هذه الورشة الجمعيات الشبابية؛
- نظمت اللجنة الإشرافية للمراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية دورتين للدبلوم التدريبي في القانون الدولي والدستوري وحقوق الإنسان وتقارير المراجعة الدورية الشاملة (الأولى، 1 آذار/ مارس - 4 حزيران/يونيه 2009) (الثانية، 9 تشرين الأول/أكتوبر 2011 - 23 كانون الثاني/يناير 2012) يهدف هذا البرنامج إلى بناء قدرات منتسبي القطاع الحكومي ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة حيث تم عقدهما في مركز الاستشارات والدراسات القانونية والدستورية بجامعة البحرين؛
- قامت لجنة المراجعة الدورية الشاملة لحقوق الإنسان بدعم كتاب الصحفية أماني المسقطي بعنوان (ملف البحرين الحقوقي في جنيف من الإجراء "1503" إلى المراجعة الدورية الشاملة)؛
- ورشة عمل حول كيفية إعداد التقارير الدورية وتنفيذ توصيات السيداو للدكتور محمد خليل الموسى نظمها المجلس الأعلى للمرأة للفريق الوطني لمتابعة وتنفيذ اتفاقية السيداو في 6 حزيران/يونيه 2010، تهدف إلى التعرف على القيمة القانونية للملاحظات الختامية للجنة وآلية التعامل بها، والاطلاع على تجربة المملكة الأردنية الهاشمية في إعداد التقارير الدورية (الرابع والخامس)؛

- ورشة عمل "آليات متابعة توصيات السيدا وإعداد التقارير الدورية المستقبلية" للخبيرة سميحة أبو ستيت نظمها المجلس الأعلى للمرأة للفريق الوطني لمتابعة وتنفيذ اتفاقية السيدا في 27 أيلول/سبتمبر 2010 تهدف إلى الإطلاع على آليات تنفيذ توصيات السيدا وكيفية إعداد التقارير الدورية المستقبلية، وعرض تجربة جمهورية مصر العربية في تنفيذ توصيات السيدا وإعداد التقارير الدورية؛
- ورشة تدريب مدربين للتوعية حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) للخبيرة عايدة أبو راس نظمها المجلس الأعلى للمرأة للفريق الوطني لمتابعة وتنفيذ اتفاقية السيدا في الفترة (19-20 كانون الثاني/يناير 2011) تهدف إلى نشر الاتفاقية ومضمونها على نطاق أوسع من المجتمع، وتفعيل توصيات اللجنة على تقرير السيدا.

باء- بناء القدرات لموظفي إنفاذ القانون

1- القضاة وأعضاء النيابة العامة وموظفي وزارة العدل

- ورشة عمل (الوقاية من التعذيب وتجرمه ضمن اتفاقية مناهضة التعذيب والبرتوكول الملحق بالاتفاقية) 6-7 نيسان/أبريل 2009 تهدف الورشة إلى التعريف بجرائم التعذيب وذلك بالتعاون مع الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (APT) ومنظمة العفو الدولية. واستهدفت الورشة موظفي إنفاذ القانون ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة؛
- ورشة عمل (الاحتجاز وإدارة السجون) 3-4 حزيران/يونيه 2009، وتهدف هذه الورشة إلى التعريف بالمعايير الدولية الخاصة بالاحتجاز وكيفية إدارة السجون، ذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واستهدفت موظفي وزارة الداخلية والجهات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة؛
- دورة تدريبية عن مكافحة الاتجار بالأشخاص وحقوق الإنسان في (28-31 آذار/مارس 2010) وتهدف الورشة إلى التعريف بالأساليب المتقدمة في عمليات التحقيق وكشف الأدلة في جرائم الاتجار بالأشخاص وذلك بالتعاون مع منظمة الهجرة الدولية (IMO) واستهدفت موظفي وزارة الداخلية والنيابة العامة والقضاة؛
- ورشة مفهوم التعذيب لمسؤولي إنفاذ القانون (21-22 حزيران/يونيه 2010) تهدف الورشة إلى التعريف بمفهوم التعذيب وذلك بالتعاون مع الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (APT) ومنظمة العفو الدولية، واستهدفت القائمين على إنفاذ القانون؛
- ورشة عمل في القانون الدولي الإنساني والتي تم عقدها على ثلاث دورات (18-20 أيار/مايو 2008) و(10-11 أيار/مايو 2009) و(23-25 أيار/مايو 2010)

- تهدف إلى التعريف بالقانون الدولي الإنساني وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، واستهدفت موظفي النيابة العامة والقضاة ووزارة العدل؛
- ورشة عمل خاصة بحقوق وضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي والتي عُقدت على ثلاث دورات (27 تشرين الأول/أكتوبر 2008)، (22 شباط/فبراير 2010)، (30 أيار/مايو 2010) وتهدف إلى التعريف بحقوق ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية البحريني وذلك بالتعاون مع معهد الدراسات القضائية والقانونية بوزارة العدل، واستهدفت أعضاء النيابة العامة؛
 - ورشة عمل آليات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية والتي عُقدت على خمس دورات (17 آذار/مارس 2009) و(21 نيسان/أبريل 2009) و(23 حزيران/يونيه 2010) و(30 آذار/مارس 2011) و(17 نيسان/أبريل 2011) وتهدف إلى التعريف بآليات حقوق الإنسان العالمية والإقليمية بالتعاون مع جامعة أولستر بالمملكة المتحدة واستهدفت أعضاء النيابة العامة والقضاة؛
 - ورشة عمل حول حرية التعبير وحرية المعلومات (15 حزيران/يونيه 2009) وتهدف إلى التعريف بأساسيات حرية التعبير وحرية المعلومات وذلك بالتعاون مع جامعة أولستر بالمملكة المتحدة واستهدفت أعضاء النيابة العامة والقضاة؛
 - ورشة عمل خاصة بالقضاء الجنائي الدولي وآخر التطورات المتصلة به (18 تشرين الثاني/نوفمبر 2009) واستهدفت أعضاء النيابة العامة والقضاة وذلك بالتعاون مع أحد القضاة السابقين بالمحكمة الجنائية الدولية؛
 - ورشة عمل خاصة بالقانون الدولي وحقوق الإنسان (8-10 تشرين الثاني/نوفمبر 2010) تهدف إلى التعريف بالقواعد الدولية في مجال حقوق الإنسان واستهدفت أعضاء النيابة العامة والقضاة وذلك بالتعاون مع جامعة لندن؛
 - ورشة عمل حول المعايير الدولية للمحاكمة العادلة (20-21 تشرين الثاني/نوفمبر 2011) وتهدف إلى التعريف بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة وذلك بالتعاون مع النائب العام السابق لنيو ساوث ويلز مستشاراً لحقوق الإنسان بالمملكة المتحدة واستهدفت أعضاء النيابة العامة والقضاة؛
 - العديد من ورش العمل لقضاة المحاكم الشرعية حول تطبيق أحكام قانون الأسرة، والتركيز على حقوق الزوجة والأبناء؛
 - كما تنفيذ ورشة عمل للقضاة وبالتعاون مع المجلس الأعلى للمرأة حول كيفية استفادة المرأة من صندوق النفقة؛

2- ضباط وأفراد ومنتسبي وزارة الداخلية

- تم عقد عدد 24 دورة داخلية وعدد 10 دورات خارجية متخصصة في مجال حقوق الإنسان لمنتسبي وزارة الداخلية من ضباط وأفراد ومدنيين خلال الفترة من 2008 ولغاية 2011؛
- كما تم تضمين مادة مسمى دور الشرطة في حماية حقوق الإنسان (مقرر دراسي 3 ساعات معتمدة) (2012/2008) وكذلك مادة مسمى مكافحة الاتجار بالأشخاص (مقرر دراسي 3 ساعات معتمدة) تستهدف منتسبي الأكاديمية الملكية للشرطة؛
- نظمت كلية تدريب الضباط بالأكاديمية الملكية للشرطة دورة تدريبية بعنوان " دور الشرطة في المحافظة على حقوق الإنسان" في الفترة من 12 شباط/فبراير لغاية 16 شباط/فبراير 2012.

جيم - بناء القدرات لمنتسبي وزارة التربية والتعليم

- ورشة عمل حول حقوق الطفل (26-27 تشرين الأول/أكتوبر 2009) تهدف هذه الورشة إلى التعريف بحقوق الطفل في مراحل التعليم وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛
- ورشة عمل حول كيفية تفعيل دليل المعلم في مجال التربية على حقوق الإنسان، وآلية عمل وخطة متابعة برنامج التربية على حقوق الإنسان في مملكة البحرين (12 كانون الأول/ديسمبر 2010) وذلك بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بالمملكة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛
- ورشة عمل حول نقل أثر التدريب إلى المدارس ونشر ثقافة الحوار وتحقيق السلم وحقوق الإنسان ودعمًا للتنمية المستدامة (24 و 25 كانون الأول/ديسمبر 2010) وذلك بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)؛
- ورشة عمل بعنوان (رزمة ألعاب من أجل حقوق الإنسان للأطفال بين 6 و 12 سنة) (26-29 أيلول/سبتمبر 2011) بالتعاون مع الشبكة العربية للمواطنة وحقوق الإنسان (أنهر) من الأردن؛
- ورشة عمل بعنوان (من أجل غد مشرق) في كانون الأول/ديسمبر 2011؛
- ورشات عمل تدريبية حول كيفية تدريس المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان (2009-2010) استهدفت كذلك مدرسي المدارس الخاصة.

دال - بناء قدرات طلاب مراحل التعليم الأساسية المختلفة

تم تضمين المناهج والكتب المدرسية بمحتوى الاتفاقيات التي أبرمتها مملكة البحرين في مجال حقوق الإنسان بدءاً من المرحلة الابتدائية ولغاية المرحلة الثانوية.

هاء - بناء قدرات طلاب المرحلة الجامعية

تدرس مادة حقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة البحرين (أحد تعهدات التقرير الأول).

سابعاً - ما تم اتخاذه بشأن باقي التعهدات الطوعية

علاوة على ما سبق بيانه في هذا التقرير من تنفيذ جملةً من التعهدات الطوعية التي تعهدت بها مملكة البحرين في تقريرها الأول للمراجعة الدورية الشاملة، نبين ما تم اتخاذه بشأن باقي التعهدات الطوعية.

التعهد	ما تم بشأنه
1- تدرس البحرين حالياً الحاجة إلى وضع خطة وطنية شاملة لحقوق الإنسان.	تم إعداد مسودة للخطة وتم إرسالها إلى اللجنة المكلفة بتنفيذ مخرجات حوار التوافق الوطني. حيث تعتبر إحدى مخرجات حوار التوافق الوطني.
2- سوف تنظر البحرين في إمكانية مراجعة بعض التحفظات الحالية على الاتفاقيات التي انضمت إليها عليها وعلى سبيل المثال فقد سحبت البحرين تحفظها على المادة (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب.	تقوم الجهات المعنية بدراسة هذه التحفظات واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها وفقاً للدستور والقوانين الوطنية .
3- تلتزم البحرين بالمساهمة في العملية الجارية حالياً لوضع معايير لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة، وكذلك بالمشاركة في منتديات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التي تتم فيها مناقشات معايير حقوق الإنسان (على سبيل المثال المنتدى العالمي حول الأقليات الذي سيعقد في جنيف في أيلول/سبتمبر 2008).	1- المشاركة في منتدى الأقلية (2008)، بوفد رفيع المستوى. 2- المشاركة في منتدى دربان 2(2009)، بوفد رفيع المستوى.
4- استمرار المشاركة بفعالية في اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانته المتعددة، والجمعية العامة، ومجلس الأمن.	تم انتخاب مملكة البحرين للمرة الثانية في عضوية برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ابتداء من 1 كانون الثاني/يناير 2012 ولمدة أربع سنوات، وهذه اللجنة تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث تحرص مملكة البحرين على حضور الاجتماعات الدورية لهذه اللجنة والتي تعقد في مقرها في نيروبي.

كما أن مملكة البحرين عضو فعال في الأمم المتحدة من حيث مشاركتها في المناقشات العامة في الدورة السنوية للجمعية العامة من شهر أيلول/سبتمبر لكل عام، حيث شارك الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة ملك البلاد المفدى في الدورة 66 للجمعية العامة، بالإضافة إلى حرص البعثة الدائمة في نيويورك لحضور اجتماعات مجلس الأمن ومتابعة المواضيع المطروحة والتزام مملكة البحرين بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وتقديم التقارير الدورية حولها، علماً بأن مملكة البحرين انتخبت عضواً غير دائم في مجلس الأمن لمدة سنتين في عامي 1998-1999.

تم المشاركة في مؤتمر ديربان المنعقد بتاريخ 2 في نيسان/أبريل 2009.

في هذا التقرير نبين ما تم تحقيقه بالنسبة للتعهدات الطوعية كما تم تقديم التقرير السنوي للعامين 2009 و2010 إلى مجلس حقوق الإنسان نبين فيه التقدم الحاصل في تحقيق التعهدات الطوعية والنتائج والتوصيات.

تم ذلك، حيث تم انتخاب مملكة البحرين لمدة (3) سنوات من عام 2008 إلى تموز/يوليه 2011.

- تقوم الإدارة العامة للدفاع المدني بوزارة الداخلية بتطبيق لائحة متطلبات الوقاية والحماية من الحريق في المنشآت حسب القرار الوزاري رقم (167) لسنة 2002 كمتطلبات بحرينية؛
- كما تقوم لجنة وزارية مختصة مكونة من (الإدارة العامة للدفاع المدني، وزارة الصحة، وزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني، وزارة العمل) تقوم هذه اللجنة بالفحص والمعاينة على مساكن العمال في مختلف محافظات المملكة؛
- كما أن وزارة العمل ووزارة شؤون البلديات والتخطيط العمراني لا تمنح الترخيص للمؤسسات والشركات، إلا بعد التأكد من صلاحية وسلامة سكن عمال هذه الشركات والمؤسسات وذلك بوضع الاشتراطات الخاصة بالحماية والسلامة حسب نوع وحجم المبنى السكني للعمال وهي كالاتي:

(أ) توفير مخارج كافية للطوارئ؛

(ب) توفير أجهزة إنذار الحريق وكاشفات الدخان

5- استمرار المشاركة بفعالية في عمليات متابعة أعمال المؤتمرات ذات الصلة، بما في ذلك المراجعة القادمة لإعلان ديربان وبرنامج عمل المؤتمر العالمي المناهض للعنصرية.

6- تقديم تقرير إثناء المراجعة القادمة عن تحقيق التعهدات الطوعية الحالية.

7- ستؤكد البحرين في تعهداتها التي سوف تقدمها لمجلس حقوق الإنسان بمناسبة انتخابات عام 2008، على تبني أفضل الممارسات "GOOD PRACTICES".

8- تكثيف الحملات التفتيشية على سكن العمال والتأكد من صلاحيتها من الناحية الأمنية والصحية والإنسانية والتزامها بالقوانين والقرارات المتعلقة بهذا الشأن.

والحرارة؛

- (ج) توفير مصابيح للطوارئ؛
 (د) توفير علامات إرشادية لمخارج الطوارئ؛
 (هـ) معدات مختلفة لمكافحة الحريق.

• قامت إدارة الحماية والسلامة التابعة للإدارة العامة للدفاع المدني بهذا الشأن خلال الفترة من 2008-2011 بـ 267 زيارة تفتيشية.

يقوم قسم السلامة المهنية بوزارة العمل بجمع وتحديث المعلومات المتعلقة بمواقع مساكن العمال وأعداد العمالة بها من خلال المسوح الميدانية والاتصال المباشر بالمنشآت التي ينطبق عليها القرار الوزاري المذكور رقم 8 لسنة 1978 بشأن الاشتراطات الصحية لمساكن العمال، وتكثيف الزيارات التفتيشية لهذه المساكن. كما يقوم القسم بنشر الوعي لدى أصحاب العمل حول التشريعات ذات العلاقة وتوجيههم للاتصال والتنسيق بالجهات الأخرى ذات العلاقة مثل وزارة البلديات والزراعة وإدارة الدفاع المدني للتأكد من استيفاء المساكن للمتطلبات القانونية.

9- العمل على إيجاد آلية فعالة لمعالجة حالات مساكن العمال التي تعاني من الإهمال إنسانياً من قبل بعض مؤسسات القطاع الخاص.

حيث بدأت خطة العمل في حملة التفتيش على مساكن العمال بعملية جمع وتحديث قاعدة المعلومات لدى وزارة العمل حول مواقع مساكن العمال وأعداد القاطنين فيها وذلك من خلال المسوح الميدانية التي كان مفتشو السلامة المهنية يقومون بها والاتصال المباشر مع إدارات المنشآت. وقد استمرت عملية جمع المعلومات بالتوازي والتزامن مع عمليات التفتيش. ولضمان أن تتم عملية التفتيش على المساكن بصورة فعالة فقد عمد قسم السلامة للتفتيش على أكبر عدد في زمن قياسي. وقد تم إعداد برنامج التفتيش على المنشآت المستهدفة وفقاً لعدد العمالة لديها، بحيث تبدأ الحملة بالتفتيش على المنشآت التي تتضمن أعداد أكبر من العمالة.

كما أخذت الخطة بعين الاعتبار ضرورة التفتيش على المنشآت ذات الفروع المتعددة والمجموعات التجارية والصناعية التي تتعدد بها المساكن والإدارات المشرفة عليها ثم الاجتماع مع المعنيين في إدارات تلك المجموعات لضمان تطبيق الإجراءات والاحتياطات الخاصة بالصحة والسلامة في مساكنها.

وللتأكد من تطبيق الإجراءات والاحتياطات المتعلقة بالصحة

والسلامة في مساكن العمال وإزالة جميع المخالفات الواردة بتقرير الزيارة التفتيشية الأولى، فقد عملت الوزارة إلى القيام بزيارة تفتيشية ثانية للتأكد من التزام المنشآت بما ورد بتقرير الزيارة التفتيشية الأولى، حيث تتم مخالفة المنشآت الغير ملتزمة ورفع محاضرها إلى النيابة العامة تباعاً.

تم تقديم التقرير السنوي للعامين 2009 و2010 إلى مجلس حقوق الإنسان.

ينشر التقرير الوطني على المستوى الوطني كل (4) سنوات والمتضمن أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع، كما أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تعمل على إعداد تقريراً سنوياً عن حول أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع.

لا تزال الدراسة مستمرة بشأن إمكانية إصدار القانون.

البحرين متعاونة مع كافة اللجان التعاقدية بما فيها لجنة مكافحة التعذيب.

هناك أنشطة تقوم بها الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني ومعهد التنمية السياسية والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بهدف نشر ثقافة حقوق الإنسان.

• تؤكد وزارة الداخلية حرصها على تمكين الأفراد من ممارسة حقهم في الاجتماع السلمي فهو حق مكفول دستورياً على أن تكون هذه الممارسة وفقاً للأوضاع التي يحددها القانون، حيث استوجب المرسوم رقم (18) لسنة 1973 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وتعديله الصادر بموجب المرسوم (32) لسنة 2006، إخطار رئيس الأمن العام بمكان وموعد الاجتماع وموضوعه وذلك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها تمكن المشاركين من ممارسة حقهم في التجمع السلمي وفي ذات الوقت الحفاظ على أمنهم وسلامتهم والحفاظ على حريات الأفراد الآخرين. حيث يتواجد رجال الأمن في منطقة التجمع دون تدخل ولا يكون تدخلهم إلا في حالة خروج المشاركين في التجمع عن الطابع السلمي أو قيامهم بأفعال مجرمة قانوناً، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم (57) لسنة 2011 بشأن تحديد واجبات ومسؤوليات اللجنة المنظمة للتجمعات والمظاهرات المنصوص عليها في المادة (6)

10- تؤكد البحرين على أنها ستتضمن تقاريرها التالية معلومات عن نتائج المراجعة، وتأثيراتها على وضع حقوق الإنسان على أرض الواقع.

11- سوف تدرس البحرين إمكانية إصدار تقرير سنوي أو دوري ينشر على المستوى الوطني حول أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع.

12- تبحث البحرين بجدية في إمكانية إصدار قانون ضد التمييز العنصري

13- تؤكد البحرين تعاونها مع لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتطبيق المادة 20 من الاتفاقية

14- سوف تواصل البحرين جهودها لتحقيق التنمية الشاملة مع التأكيد على مركزية حقوق الإنسان بالنسبة لهذه التنمية وأهمية دعم ثقافة حقوق الإنسان بكافة الوسائل المتاحة تعليمياً وإعلامياً وغيرها.

15- تؤكد وزارة الداخلية التزامها الدائم بعدم التعرض للمسيرات السلمية طالما تمت في إطار القانون، شريطة عدم ارتكاب المشاركين فيها لأعمال تجمهر وشغب مجرمة قانوناً.

من المرسوم بقانون رقم (18) لسنة 1973 بشأن
الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات المعدل بالقانون رقم
(32) لسنة 2006؛

• ونشير إلى أن وزارة الداخلية قد تسلمت إخطار عن
حوالي 15 مسيرة وتجمهر خلال العام 2008، بينما بلغ
عددتها 112 خلال العام 2009 أما في عام 2010 فقد
بلغ عددتها 126 مسيرة وتجمهر بينما تسلمت الوزارة إخطار
عن 60 تجمع خلال العام 2011؛

• أعدت وزارة الداخلية مشروع قانون بتعديل قانون
الاجتماعات العامة والمسيرات والتجمعات وذلك بناء على ما
تم التوافق عليه في مرثيات الحوار الوطني حيث تضمن تعديل
العديد من الأحكام من أهمها: حظر إشراك الأطفال في
المسيرات والتجمعات السياسية بما يراعى مبادئ حقوق
الإنسان الدولية والتأكيد على دور الشرطة في توفير الحماية
للمشاركين في هذه المسيرات ووضع ضوابط بشأن المسيرات
والتجمعات بما لا يضر بمصالح المجتمع أو تعطيل عن العمل
أو الإضرار بالاقتصاد الوطني أو المصالح العامة والتأكيد على
مسؤولية المنظمين في أي تجمع على المحافظة على الأمن
وحظر إقامة التجمعات بالقرب من المنشآت الحيوية
والمطارات والمستشفيات وتم أخذ الإجراءات الدستورية
لإصدار هذا التعديلات. وقد صدر قرار معالي وزير الداخلية
رقم (57) لسنة 2011 بتحديد واجبات ومسؤوليات
اللجنة المنظمة للتجمعات أو المسيرات.

16- التزاماً بالقانون الوطني وتعهدات البحرين طبقاً
للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فإنه سوف يتم
استخدام المراجعة الدورية كإطار إضافي لدعم تطبيق سبل
الانتصاف الحالية والنظر في أي إجراءات عملية تساعد
في ذلك.

ثامناً – الأولويات والمبادرات الوطنية المهمة للتغلب على التحديات والمقيدات وتحسين حالة حقوق الإنسان (الأحداث المؤسفة التي مرت بها مملكة البحرين خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس 2011)

شهدت مملكة البحرين خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس 2011 أحداثاً مؤسفة بدأت بمطالب عديدة اجتماعية واقتصادية إلا أن الأمر قد تطور إلى أعمال شغب وعنف، هذا وقد اتخذت حكومة المملكة العديد من الخطوات من اجل حلحلة تلك الأزمة، حيث تمثلت تلك الخطوات بإجراءات سابقة على إعلان حالة السلامة الوطنية وإجراءات لاحقة.

ألف – قبل إعلان حالة السلامة الوطنية

بتكليف من صاحب الجلالة الملك المفدى فقد أوكل إلى صاحب السمو الملكي ولي العهد مهمة التحاور مع العديد من ممثلي الجمعيات السياسية ورجال الأعمال وعدد من الشخصيات الاجتماعية.

مع تطور الأوضاع في مملكة البحرين واكتساب حركة الاحتجاج زخماً أعادت المعارضة النظر في مطالبها ووضعت مطالب إضافية علاوة على الشروط المسبقة لدخول الحوار، الأمر الذي لم تقبله الحكومة وانتهت في نهاية المطاف تلك المبادرة⁽¹⁹⁾.

ونظراً للجرائم الجسيمة وللاحتجاجات الغير قانونية التي أدت إلى زعزعة أمن البلاد، الأمر الذي استوجب معه إعلان حالة السلامة الوطنية وذلك وفقاً للمرسوم الملكي رقم (18) لسنة 2011 وذلك بتاريخ 15 آذار/مارس 2011 وذلك بهدف تأمين السلامة العامة للأفراد والحفاظ على حقوقهم وسرعة السيطرة على الوضع القائم في مواقع الأحداث. وقد حدد المرسوم الملكي الإجراءات والتدابير الواجبة الاتخاذ لتحقيق هذا الأمر.

باء – بعد انتهاء حالة السلامة الوطنية

حوار التوافق الوطني

استكمالاً لمبادرة الحوار الأولى ومحاولاً لتحقيق الانسجام والوئام الوطني للتوصل إلى قواسم مشتركة وتحقيق آمال الشعب البحريني، فقد طرح جلاله الملك حوار التوافق الوطني، وكلف رئيس مجلس النواب مهمة رئاسة الحوار للعمل على تفعيل آليات الحوار وتشجيع المشاركة

(19) للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع www.bici.org.bh.

فيه عبر الانفتاح على جميع وجهات النظر، وقد خرج هذا الحوار بعدد من المرئيات المتوافق عليها وتقوم الدولة بتنفيذها⁽²⁰⁾.

اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق

وفقاً للأمر الملكي رقم (28) لسنة 2011 تم إنشاء اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق في الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري شباط/فبراير وآذار/مارس 2011 وذلك للوقوف على ما نجم عنها من تداعيات تالية وتقديم تقرير حول هذا الشأن بحيث يتضمن توصيات بما تراه اللجنة مناسباً لتخطي تلك المرحلة ولتجنب تكرارها مستقبلاً، وبعد تسلم جلالة الملك في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 تقرير اللجنة أمر جلالته الأجهزة الحكومية والجهات المعنية بتنفيذ كل ما نتج من توصيات من خلال اللجنة الوطنية لتنفيذ التوصيات⁽²¹⁾.

تاسعاً – التعهدات الطوعية

- 1- تتعهد مملكة البحرين باستكمال العمل على تنفيذ توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق؛
- 2- تتعهد مملكة البحرين بالعمل على تنفيذ مرئيات حوار التوافق الوطني.

عاشراً – الخاتمة

تعتبر مملكة البحرين أن تقريرها الثاني هو استكمالاً لخطة عمل قد بدأتها منذ اعتماد تقريرها الأول في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث ستعمل على التعاون مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في عملية بناء القدرات والتدريب، وكذلك تبادل الخبرات مع الدول الصديقة.

أن القيادة السياسية في المملكة قد رسمت خطة تتضمن المزيد من الضمانات الخاصة بقضايا حقوق الإنسان وذلك بقبولها تنفيذ كافة مرئيات حوار التوافق الوطني الذي توافق عليه جميع المشاركين في الحوار وكذلك قبول توصيات اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق. متطلعين في هذا الأمر بتعاون جميع الشركاء ذوي الصلة في الداخل والخارج لتحقيق الأهداف المرجوة من ذلك.

(20) للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع www.nd.bh.

(21) للمزيد من المعلومات يرجى زيارة الموقع www.bici.org.bh و www.govactions.bh.